

7741 - حكم جلسة الاستراحة للمأموم مخالفاً للإمام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

لكن يقول في رسالته ايضاً ورد في صحيح البخاري ذكر جلسة الاستراحة. نطلب منكم الايضاح هل هي سنة ام مستحبة واذا صلى احدنا مع الجماعة وكل هؤلاء الجماعة وامامهم لا يفعلونها - [00:00:00](#)

ونحن نفعلها فما حكم صلاتنا وصلاتهم جلسة في الاستراحة مستحبة وليست لازمة فصلاتهم صحيحة وصلاتهم صحيحة والحمد لله. الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها كما روى ذلك مالك بن حويرث - [00:00:17](#)

صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام بوتر في صلاته يعني من الاولى او الثالثة جلس بعد قليلاً ثم لاحظ عليه الصلاة والسلام لم ينهض حتى يستوي قاعدة - [00:00:33](#)

يعني قادة خفيفة يقال لا يجوز الاستراحة وهكذا رواه ابو حميد الساعدي الانصاري فهي مستحبة وسنة وقال قوم من اهل العلم انها تستحب بحق الكبار والمرضى يعني يشق عليهم القيام بسرعة - [00:00:48](#)

وظاهر الحديث انها مستحبة للجميع لان الراوي ذكرها من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على انها مستحبة واذا كان الامام لا يجلسها والمأموم وغالب المأمومين فلا بأس ان تجلسها انت - [00:01:03](#)

ثم تنهى ولا يضرك ذلك ولا يضرهم وصلاتهم صحيحة كلكم وانما الافضل من كانوا بها تأثم بالنبي عليه الصلاة والسلام ومن لم يأتي بها فلا حرج عليه والحمد لله. وجزاكم الله خير - [00:01:19](#)